قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٢٨/٤٤	٣٣٣/ل/د١/٢٠٠٨ لعام ١٤٢٩هـ	١٤٢٩/١١/٢٤هـ ٢٠٠٨/١١/٢٢م
نوع الدعوى	التصنيف الموضوعي	سبب النهائية
مدنية	خلاف بين مستثمر ووسيط بشأن تنفيذ صفقة أوراق مالية	فوات مواعيد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بأنَّ المدعي تقدم إلى اللجنة بدعوى ضد البنك ....، جاء فيها أن المدعى عليه قام بشراء كمية كبيرة من الأسهم بعدد (١.٧٦٩.٢٠٤) أسهم في شركة (أ)، وعدد (١.٧٦٩.٢٠٤) أسهم في شركة (ب) بإجمالي عدد (٣.٥٣٨.٤٠٨) أسهم دون طلب من المدعي وباختراق محفظته الاستثمارية لدى المدعى عليه، وختم لائحته بطلب الحكم بتعويضه مادياً ومعنوياً عن هذا التصرف بمبلغ قدره ثمانية ملايين ريال.

وردت إلى اللجنة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليه جاء فيها أن المدعي من عملاء البنك، وقد قام بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٢م بطلب أمري شراء، الأول شراء عدد (٥٠) سهماً من أسهم شركة (أ)، والثاني عدد (١٠٠) سهم من أسهم شركة (ب)، نتيجة لخلل فني مفاجئ في النظام كان هناك مشكلة في ظهور الكميات المنفذة، بحيث كانت تظهر كميات أكثر من الكميات المطلوبة من العميل وهذا ما توضحه صور تنفيذ الأوامر، ولم يؤثر الخلل الفني في تنفيذ أمري العميل حيث تم بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٣م خصم قيمة الصفقتين حسب طلب المدعي بمبلغ قدره (٤.٥٢٩/٥٢) ريالا قيمة (٥٠) سهماً لشركة (أ)، وبمبلغ (١.٩٣٧) ريالا قيمة (١٠٠) سهم لشركة (ب)، وتم الاتصال بالمدعي لإيضاح الصورة كاملة وإشعاره بأنه تم تنفيذ الأمرين الصادرين منه بشكل صحيح، وفي ضوء ما تقدم يتضح أن البنك قد التزم بتنفيذ تعليمات المدعي وأن الخلل الفني الذي طرأ على النظام لم يؤثر على إجراء أمري الشراء بالشكل الصحيح الذي يواكب رغبة المدعي وطلب وكيل المدعى عليه رد هذه الدعوى لعدم صحتها.

وردت إلى اللجنة مذكرة جوابية من وكيل المدعي جاء فيها أن الكمية المرغوب شراؤها من شركة (أ) (٥٠) سهماً والمدعى عليه نفذ (٦٠) سهماً حسبما ورد في بيانات التداول، كما ذكر المدعى عليه أن المشكلة لم تؤثر وهذا غير صحيح بل أثرت ومن تأثيرها زيادة الكمية المطلوبة لشراء أسهم شركة (أ) وفوتت على العميل المدعي مصلحة في وقتها، والسحب من رصيده بدون إذنه، وظهور كميات كبيرة، واعتراف البنك في خطابه بالمشكلة وظهور الكميات لمحفظة العميل المدعي وهذا ليس خللا بل تعمد، ويوجد اختلاف في إجابة البنك بين المبلغ المذكور في مذكرتهم وفي البيان المرفق بالمذكرة، كما أن بعض معلومات البيان المرفق بإجابة البنك غير واضحة وكان الأحرى إيضاح المعلومات للطرف المدعي وللجنة، ولم يرد بيان عن صفقة شركة (ب) في إجابة البنك مثل بيان شركة (أ) والمشكلة في الشركتين في ظهور الكميات المخترقة للمحفظة كما ذكر في الدعوى.

وعقدت اللجنة جلسة سالت فيها وكيل المدعي عن حصر طلباته؟ أجاب بأنه يطالب بالتعويض بمبلغ (٨.٠٠٠.٠٠٠) ريال. وبسؤاله عما يمثله هذا المبلغ؟ أجاب بأنه يمثل تعويضا عن اختراق المحفظة والتصرف بها لغرض غير واضح وتنفيذ أمر المدعي لعدد (٦٠) سهما في شركة (أ) بدلا من (٥٠) سهما ومصاريف سفر المدعي إلى مدينة... لغرض التفاهم معهم. وبسؤاله عن موقف موكله من العشرة أسهم التي نفذت بالزيادة على طلبه؟ أجاب بأنه يمضيها ويقبلها ولكن مع المطالبة بمساءلة المتسبب بإدخال هذه الزيادة بغير إذنه والتعويض عن ذلك، وأضاف فيما يتعلق بمدة كشف الحساب بالسالب فإن المرجع في ذلك إلى البنك والهيئة (تداول). وبسؤال وكيل المدعى عليه عن جوابه؟ أجاب بأن التنفيذ تم وفقا لطلب العميل خمسين سهما في شركة (أ) ومائة سهم في شركة (ب) وحسم عليه فقط مبالغها، وأفهم العميل المدعي بأن الذي نفذ له هو ما طلبه وأما ما ظهر له من كميات كبيرة فإنها نتيجة لخلل مفاجئ في النظام حيث كانت تظهر كميات أكثر من اللازم وأنه لم يحسم على المدعي أي مبلغ و لم يكشف حسابه بالسالب بأي مبلغ مقابل هذه الكميات الكبيرة وعليه يتضح أنه تم تنفيذ أوامر العميل المدعي وأن الخلل الذي حدث للنظام لم يؤثر على تنفيذ أمري الشراء بالشكل الصحيح الذي يواكب رغبة المدعي ويطلب وكيل المدعى عليه رد الدعوى، فعقب وكيل المدعي إن كانت إفادة المدعي بما حصل قد تمت بواسطة مكالمة هاتفية مسجلة فإنه يطلب ما يثبت ذلك، وأما غيره فإنه لم يصل إلى موكله شيء، وأضاف بأنه يوجد اختلاف في المبلغ الذي ذكره في إجابته على الدعوى وبين الكشف المرفق بخطابه .

وقد رأت اللجنة أن تكتب إلى شركة السوق المالية (تداول) تطلب منها تزويدها بسجل حركة محفظة المدعي وموجوداتها في يومي ٢-٢٠٠٦/٩/٣م، فجاء رد (تداول) بذلك متضمناً سجل حركة محفظة المدعي وموجوداتها في الأيام المشار إليها.

وبذلك اختتمت اللجنة أقوال الطرفين وقررت حجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيدا لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن النزاع هو خلاف بين مستثمر ووسيط بشأن تنفيذ صفقة أوراق مالية فإنَّ هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٣٠ والتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل اللجنة في أوراق الدعوى وإجابات كلا الطرفين، بعد إمهالهما بما يكفي لإبداء ما يرونه، وتقديم ما لديهما من الوثائق التي تؤيد إدعاءاتهما، فقد ثبت للجنة من خطاب "تداول" أن المدعي في تاريخ ٢٠٠٦/٩/٢م أدخل أمرا عن طريق الوسيط لشراء عدد (٥٠) سهما من أسهم شركة (أ)، وتم تنفيذ الأمر في الساعة (١٧:٥٥:٣٩) بسعر (٨٤/٧٥) ريالا للسهم، وفي نفس التاريخ أدخل المدعي أمرا عن طريق الوسيط لشراء عدد (١٠٠) سهم من أسهم شركة (ب) وتم تنفيذ الأمر في الساعة (١٧:٥٧:٠٤) بسعر (١٩/٢٥) ريالا للسهم، وأن موجودات المحفظة الاستثمارية للمدعى عليه من الأسهم في يومي ٢-٢٠٠٦/٩/٣م لم يتجاوز (٥٠) سهما في شركة (أ)، و(٢٠٠) سهم في شركة (ب)، وبما أن المدعى عليه قد نفذ أوامر الشراء وفق ما طلبه المدعي من حيث الكمية والسعر و لم يستقطع من رصيد المدعي أكثر من قيمة هذه الصفقات، و لم يثبت تضرر المدعي من الخلل في نظام المدعى

عليه، وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا باجتماع أركانها من خطأ وضرر وعلاقة سببية، وبما أن هذه الأركان لم تجتمع هنا مما ينفي قيام المسؤولية.

أما ما قدمه المدعي من كشوفات تظهر قدرا كبيرا من عدد الأسهم المنفذة، فالثابت لدى اللجنة أن عدد الأسهم المملوكة للمدعي هو القدر الذي سبق ذكره بناء على خطاب "تداول"، وأما القدر الزائد من الأسهم الذي ظهر في الكشوفات المقدمة من المدعي فلم تجد فيه اللجنة أكثر من كونه خطأ مادياً من المدعى عليه لم يظهر تضرر المدعي منه.

منطوق الحكم

رفض طلبات المدعي؛ لما هو موضح بالأسباب.